الى الصلوة ويجوز ترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء لا باكل الليل الا اذا جرت العادة
بذلك المسجد كمسجد سيدنا عليه السلام اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان آخر
ان تركوا الحيث لا يصلي فيه لهم ذلك والا وفي الظهيرى مسجد لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيع
ويصرف ثمنه الى المسجد آخر

كتاب البيوع

وفي البزازي عن الامام ابي الليث لا يحل للرجل
ان يشتغل بالبيع والشراء وساير المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب
فقيها يشاوره في المعاملات احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة وفي القنية بعت
هذا بالف ان شئت فقال شئت صح البيوع وقيل لا لان المشية غير البيوع ولو قال بعتك هذا
بالف ان رضي فلان جاز اذا بين وقت الرضاء وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك هذا بالف
درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع وكان بمعنى بيع بالتعاطي وكذا لو اكل او
اولبس ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكان له به بيعا بالتعاطي بعتك
عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على
بيع فاسد اما اذا كان بناء عليه فلا ولو قال بعت راس هذا العبد او وجهه او روحه صح وفي
المنية قال اشتري به منك بكذا فقال هو لك او اديت الثمن تم العقد ولو قال ابيعك واراد
به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريه منك بكذا فقال بعت تم العقد بار اكبا او ماشيا
سريعا انتقل من مكان الى مكان قبل قبول الآخر ينعقد وقيل ينعقد بعد خطوة او
خطوتين قال ان الناس ليشترون متاعك بالف فقال البايع بعته منك بالف فقال
المشتري اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل

فان بذل شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل اسماع المتعاقدين كلاهما شرط انعقاد البيع حتى اذا
اجاب احدهما او قبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع ولو سمع اهل المسجد
وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء ساوم المشتري البايع في السلعة
بعشرين فقال البايع لا ابيع الا بخمسة وعشرين فقال المشتري له اتركه لي بخمسة ورضي البايع بذلك
ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من هذا ان مجرد الرضاء بدون قول ولا فعل لا يكون
ايجابا ولا قبولا وفي القنية والمنية قال بعت هذا بعشرة وقال الآخر بتسعة وتقابضا ومضيا عليه
كان البيع بتسعة فينظر الى آخرهما كلاما وفي بعض النسخ لو استغنى عن ساوم في سلعة فقال البايع
ابيعها بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذ الا بعشرة ثم ذهب المشتري بها فبكم تكون فاجاب
بشئ فقد اخطاء الا ان يقول ان كان السلعة في يد المشتري حين ساوم فذهب فهو بخمسة
عشرة لان المشتري رضي بذلك حين ذهب بها وان كانت في يد البايع فدفعها الى المشتري فهو بعشرة
لان البايع رضي بعشرة حين دفعها ولو قال بعتك بالف درهم ثم قال بمائة دينار فقبل المشتري كان
الشري بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا
البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس انصرف في الدار الى الدنانير
وفي الثوب الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس ولو كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية
اذا لم يعلم المشتري بخلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح
اذا علم المشتري به قال اشتر لي جارية بعشرة آلاف الدراهم واشار الى الدنانير تعلق التوكيل
بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه ولو باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض المبيع وان

Copyright © King Saud University